

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1993/L.2
10 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

الدورة الأولى

١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتصلة بأعمال اللجنة في المستقبل

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة استناداً
الى مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بأعمال اللجنة في المستقبل

١ - وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المقرر المتعلق بأعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في المستقبل، الذي اتخذته اللجنة في دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1، الفقرة ٣)، ستقرر اللجنة في كل دورة، استناداً الى جدول أعمالها، مدى الحاجة الى أفرقة غير رسمية للتفاوض وعدد هذه الأفرقة وكذلك الحاجة الى اتخاذ ترتيبات محددة أخرى لعملها أثناء الدورة، على ألا يزيد عدد هذه الأفرقة على ثلاثة أثناء دورة معينة وألا يجتمع أكثر من اثنين منها في آن واحد.

٢ - وتقرر اللجنة، بغية الاقتصاد في الوقت المخصص للنظر في المسائل التنظيمية أثناء دوراتها في المستقبل، أن يجري رئيسها، بمساعدة المكتب والأمانة العامة، مشاورات غير رسمية قبل الدورة مع جميع أعضاء اللجنة والوفود المهمة الأخرى بشأن المسائل المذكورة أعلاه وأن يقدم توصياته الى اللجنة للموافقة عليها في جلستها الأولى.

٣ - وتقرر اللجنة، كقاعدة، أن تستمر الاجتماعات الرفيعة المستوى لمدة تبلغ ثلاثة أيام وأن تكون هذه الاجتماعات بمثابة أجزاء لا تتجزأ من دورات اللجنة ومن عملية اتخاذ القرار التي تضطلع بها. ويمكن أن ينص تنظيم أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى، في جملة أمور، على إجراء تبادل علني للأراء بين المشاركين وعلى عقد اجتماعات غير رسمية حسب الاقتضاء لتسوية مسائل السياسة المتعلقة التي يلزم النظر فيها في اجتماع رفيع المستوى.

E/CN.17/1993/4

*

٤ - وينبغي أن يرتب الاجتماع الرفيع المستوى لوضع صورة عامة ومتكاملة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والنظر في نتائج المناقشات التي تعقدها اللجنة وفيما ينشأ ويعرض عليها من قضايا عاجلة أو رئيسية. وينبغي أن تتمثل نتيجة الاجتماع الرفيع المستوى في وثيقة موجزة متفق عليها تعتمد فيها النتائج العامة لأعمال اللجنة ويستخدم فيها مزيد من الزخم السياسي لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والالتزامات الواردة في تلك المقررات.

٥ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ينبغي أن تقدم اللجنة في تقريرها توصيات موحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه، إلى الجمعية العامة. ويمكن أيضاً أن تتضمن فروع تقرير اللجنة التي تقابل بنوداً موضوعية معينة من جدول الأعمال، ملخصات موجزة للمناقشات التي أجريت. وسيقوم المقرر بإعداد هذه الملخصات بمساعدة الأمانة العامة وينبغي أن توافق عليها اللجنة في سياق اعتماد تقريرها.

٦ - وتطلب اللجنة، إذ تضع في اعتبارها المهام الموكلة إليها، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٣ (أ) (ط) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه، إلى الجمعية العامة أن يبتا في شأن الترتيبات اللازمة لتمكين اللجنة من الاطلاع على التقارير أو أجزاء التقارير ذات الصلة لهيئتهما الفرعية المعنية بالمسائل المتصلة بالتنمية المستدامة.

٧ - وتطلب اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو المنظمات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمي، إلى إعداد تقارير محددة عن أنشطتها في إطار متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على المشاريع والمبادرات الجارية المقبلة ومع مراعاة برنامج عملها المواضيعي المتعدد السنوات. وتطلب اللجنة، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يعد سنوياً تقريراً تحليلياً موحداً يؤلف فيه بين المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ويحدد فيه الفجوات ويقيم التقدم المحرز. وستنظر اللجنة في مثل هذا التقرير هو وتقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمساهمات الأخرى ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية. ويمكن أن تتاح للجنة تقارير وكالات منفردة بوصفها وثائق معلومات أساسية.

٨ - كما تدعو اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية خارج منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعد تقارير بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وتقدمها للأمين العام، مع التركيز الخاص على المشاريع والمبادرات الجارية والمقبلة. ومراعاة برنامج عملها المواضيعي المتعدد السنوات. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعد سنوياً تقريراً يتضمن موجزاً تحليلياً للأنشطة ذات الصلة لتلك المنظمات. وستنظر اللجنة في هذا التقرير، هو والتقارير المذكورة في الفقرة أعلاه بغية وضع توصيات للسياسة ترمي إلى ضمان فعالية التعاون وزيادة التكامل بين أنشطة المنظمات الحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٩ - وتوصي اللجنة بأن يتم تقديم تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى، الذي يتضمن مشورة خبرائه بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال للقرن ٢١، الى اللجنة عن طريق الأمين العام. ويمكن للجنة، بناء على اقتراح الأمين العام، أن تدعو أعضاء المجلس الاستشاري، الى تقديم المشورة أثناء دوراتها.

١٠ - وينبغي أن يستند النظر في المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى الترتيبات الاجرائية للجنة المبينة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢١٥. ويمكن للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تبت بشأن الترتيبات المحددة لعقد اجتماع غير رسمي خاص أثناء دوراتها من أجل اجراء حوار غير رسمي مباشر مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

١١ - ولا يحول هذا القرار دون اتخاذ أي قرارات أخرى تتصل بمناهج العمل قد تود اللجنة اتخاذها في المستقبل.

- - - - -